سلسلة التحقيقات العلمية (١٢)
إصداراتنا الرقمية (٥٥)

القول بالإحسان العميم

في انتفاع الميت بالقرآن العظيم

لشمس الدين ابن القطان المصري الشافعي
ولد سنة (٧٣٧هـ) وتوفي سنة (٨١٣هـ)



القول بالإحسان العميم ....

...في انتفاع الميت بالقرآن العظيم



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

إصدار

مركز أنوار العلماء للدراسات

التابع

لرابطة علماء الحنفية العالمية

World League of Hanafi Scholars

جوال: 00962781408764

البريد الإلكتروني: anwar_center1995@yahoo.com

القول بالإحسان العميم

في انتفاع الميت بالقرآن العظيم

لشمس الدين ابن القطان المصري الشافعي

ولد سنة (٧٣٧هـ) وتوفي سنة (٨١٣هـ)

دراسة وتحقيق

الأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان، الأردن

مركز أنوار العلماء للدراسات



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصّلاة والسّلام على رسول الله، المصطفى الأمين، وعلى آله وصحابته الغرّ الميامين، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

وبعد:

وقفت قبل سنوات على نسخة مخطوطة أزهرية لهذا الرسالة المباركة، واعتنيت بصفها ومقابلتها وإضافة بعض التعليقات إليها لنشرها ونفع المسلمين بها؛ لأنه تتكلم عن مسألة كثر الجدال والنقاش فيها بين المعاصرين في وصول ثواب للأموات.

وانشغلت عن إتمام ما أردته، وفي هذه الأيام رغبتُ في طباعتها ونشرها بعد أن أضفتُ ترجمةً موجزةً لمؤلفها شمس الدين ابن القطان الشافعي المتوفى سنة (٨١٣هـ).

والرّسالة تحتاج لزيادة تحقيق فيما يتعلّق بضبط اسمها، ففي «هدية العارقين»[(١)] ذكر اسمها: «الاحسان العميم بانتفاع الميت بالقرآن

(١) هدية العارفين٢: ١٨٠.

العظيم»، وعلى ظهر النسخة الأزهرية أثبت اسم: «القول بالإحسان العميم في انتفاع الميت بالقرآن العظيم»، فليحرر.

وقد نسبها إلى ابن القطان في النسخة الأزهرية و«هدية العارقين»[1].

وأرجو من الله أن ييسر لي في قابل الأيام خدمتها والتعليق عليها.

وأسال الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم، ويَرزقنا الصدق في القول والعمل، وأن يرشدنا سبيلَه وطريقه، وأن يعفو عنا وعن مشايخنا وآبائنا، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

صويلح، عمان، الأردن

بتاريخ١٢ ـ ٧ ـ ٢٠٢٠م

---

(١) هدية العارفين٢: ١٨٠.

ترجمة موجزة للمؤلف

الشّمس ابن القطان

أولاً: اسمه ونسبه وشهرته:

محمّد بن علي بن محمّد بن عمر بن عيسى المصري الشافعي[1]، السّمهودي الأَصْل[2]، أبو عبد الله[3].

والمعروف بـ(شمس الدين ابن القطّان)[4].

وكان أبوه قطاناً وأخوه كذلك[5]، داخل باب زويلة فنشأ ولده هذا في طلب العلم[6].

---

(١) ينظر: إنباء الغمر٢: ٤٧٦. وشذرات الذهب٩: ١٥٥، وهدية العارفين٢: ١٨٠، ومعجم المؤلفين١١: ٥٨.
(٢) ينظر: البدر الطالع٢: ٢٢٦، ومعجم المؤلفين١١: ٥٨.
(٣) ينظر: بهجة الناظرين١: ٩١.
(٤) ينظر: إنباء الغمر٢: ٤٧٦. وشذرات الذهب٩: ١٥٥، وهدية العارفين٢: ١٨٠، ومعجم المؤلفين١١: ٥٨.
(٥) ينظر: إنباء الغمر٢: ٤٧٦. وشذرات الذهب٩: ١٥٥.
(٦) ينظر: بهجة الناظرين١: ٩١.

ثانياً: مولده:

ولد سنة ٧٣٧ سبع وَثَلَاثِينَ وَسَبْعمائة[١]، قال ابن حجر[٢]: «أخبرني أن مولده بعد سنة ثلاثين».

ثالثاً: شيوخه:

١.بهاء الدين ابن عقيل[٣]: قال ابن حجر[٤]: «لازم الشيخ بهاء الدين ابن عقيل، فصاهره على بنت له من جارية».

٢.عماد الدين الأسنوي، أخي الشيخ جمال الدين[٥]: قال ابن حجر[٦]: «ذكر أنه قرأ الأصول عليه».

٣.ابن الصايغ: قال الغزي[٧]: «قرأ العربية عليه».

٤.ابن الملقن[٨]، قال ابن حجر[١]: «ورأيت بخطه «شرح البخاري» لشيخنا ابن الملقن في مجلدين كتبه عن مؤلفه في سنة خمسين».

---

(١) ينظر: بهجة الناظرين١: ٩١، والبدر الطالع٢: ٢٢٦، ومعجم المؤلفين١١: ٥٨.
(٢) في إنباء الغمر٢: ٤٧٦. وينظر: شذرات الذهب٩: ١٥٥.
(٣) ينظر: البدر الطالع٢: ٢٢٦.
(٤) في إنباء الغمر٢: ٤٧٦. وينظر: شذرات الذهب٩: ١٥٥.
(٥) ينظر: البدر الطالع٢: ٢٢٦.
(٦) في إنباء الغمر٢: ٤٧٦. وينظر: شذرات الذهب٩: ١٥٥.
(٧) في بهجة الناظرين١: ٩١.
(٨) ينظر: البدر الطالع٢: ٢٢٦.

قال ابن حجر(٢): «لم يحصل له سماع في الحديث على قدر سنه، وقد حدث بـ«صحيح مسلم» بإسناد نازل، وسمع معنا على بعض شيوخنا كثيراً وبقراءتي».

رابعاً: مناصبه:

سكن مصر ودرس وأفتى وصنَّف وناب في الحكم بأخرة فتهالك على ذلك إلى أن مات في أواخر شوال، قال ابن حجر(٣).

خامساً: ثناء العلماء عليه:

قال ابن حجر(٤): «اشتغل الشيخ بالعلم ومهر...وكان ماهراً في القرآت والعربية والحساب».

وقال الغزي(٥): «يعرف بشيخ مصر العتيقة الإمام العلامة الأوحد البارع ذو الفنون... ودرس في عدة أماكن وأفتى، وقد كان انفرد في مصر العتيقة بذلك حتى صار كثير من الرؤساء يقدمه على كثير من المشايخ لقوة ذهنه وكثرة استحضاره».

---

(١) ينظر: بهجة الناظرين١: ٩١.
(٢) في إنباء الغمر٢: ٤٧٦. وينظر: شذرات الذهب٩: ١٥٥.
(٣) في إنباء الغمر٢: ٤٧٦. وينظر: شذرات الذهب٩: ١٥٥.
(٤) في إنباء الغمر٢: ٤٧٦. وينظر: شذرات الذهب٩: ١٥٥.
(٥) في بهجة الناظرين١: ٩١.

وقال الشوكاني[١]: «وَمهر فِي فنون كَثِيرَة وَلم يكن لَهُ عناية بِالحَدِيثِ»

سادساً: تلاميذه:

١. ابن حجر العسقلاني: قال[٢]: «قرأت عليه وأجاز لي».

٢. محيي الدين المصري، القاضي[٣].

سابعاً: مؤلفاته:

١. «الاحسان العميم بانتفاع الميت بالقرآن العظيم»[٤].

٢. «جمع الشمل في الفرائض والحساب والهندسة»[٥].

٣. «تسهيل السهل في القراآت السبع»[٦].

٤. «هادئ الطريقين في اصول الفقه»[٧].

٥. «ذيل على طَبَقَات الاسنوي»[٨].

---

(١) في البدر الطالع ٢: ٢٢٦.

(٢) في إنباء الغمر ٢: ٤٧٦، وينظر: شذرات الذهب ٩: ١٥٥.

(٣) ينظر: بهجة الناظرين ١: ٩١.

(٤) ينظر: هدية العارفين ٢: ١٨٠.

(٥) ينظر: هدية العارفين ٢: ١٨٠، والبدر الطالع ٢: ٢٢٦، ومعجم المؤلفين ١١: ٥٨.

(٦) ينظر: هدية العارفين ٢: ١٨٠، والبدر الطالع ٢: ٢٢٦، ومعجم المؤلفين ١١: ٥٨.

(٧) ينظر: هدية العارفين ٢: ١٨٠.

(٨) ينظر: البدر الطالع ٢: ٢٢٦، وهدية العارفين ٢: ١٨٠، ومعجم المؤلفين ١١: ٥٨.

٦. «شرح الألفية لِابْنِ مَالك» فِي ارْبَعٌ مجلدات[١].

٧. «المشرب الهني في شرح على مُخْتَصر المزني»[٢].

وألف شيئاً من التَّفْسِير[٣].

ثامناً: وفاته:

مَات فِي آخر شَوَّال سنة (٨١٣) ثَلَاث عشرَة وثمان مائَة[٤]، وفي أواخر شوال عن نيف وثمانين سنة[٥].

* * *

(١) ينظر: البدر الطالع٢: ٢٢٦، وهدية العارفين٢: ١٨٠، ومعجم المؤلفين١١: ٥٨.

(٢) ينظر: البدر الطالع٢: ٢٢٦، وهدية العارفين٢: ١٨٠، ومعجم المؤلفين١١: ٥٨.

(٣) ينظر: البدر الطالع٢: ٢٢٦.

(٤) ينظر: بهجة الناظرين١: ٩١، والبدر الطالع٢: ٢٢٦، وهدية العارفين٢: ١٨٠، ومعجم المؤلفين١١: ٥٨.

(٥) ينظر: شذرات الذهب٩: ١٥٥.

النّص المحقق

صورة الغلاف للنسخة الأزهرية


القول بالاحسان العميم في انتفاع الميت
بالقرآن العظيم للعلامة ابي عبد
الله محمد ابن العلامة
نور الدين ابي
الحسن القطان
العسقلاني
الكناني
الشافعي
رحمه
الله
امين

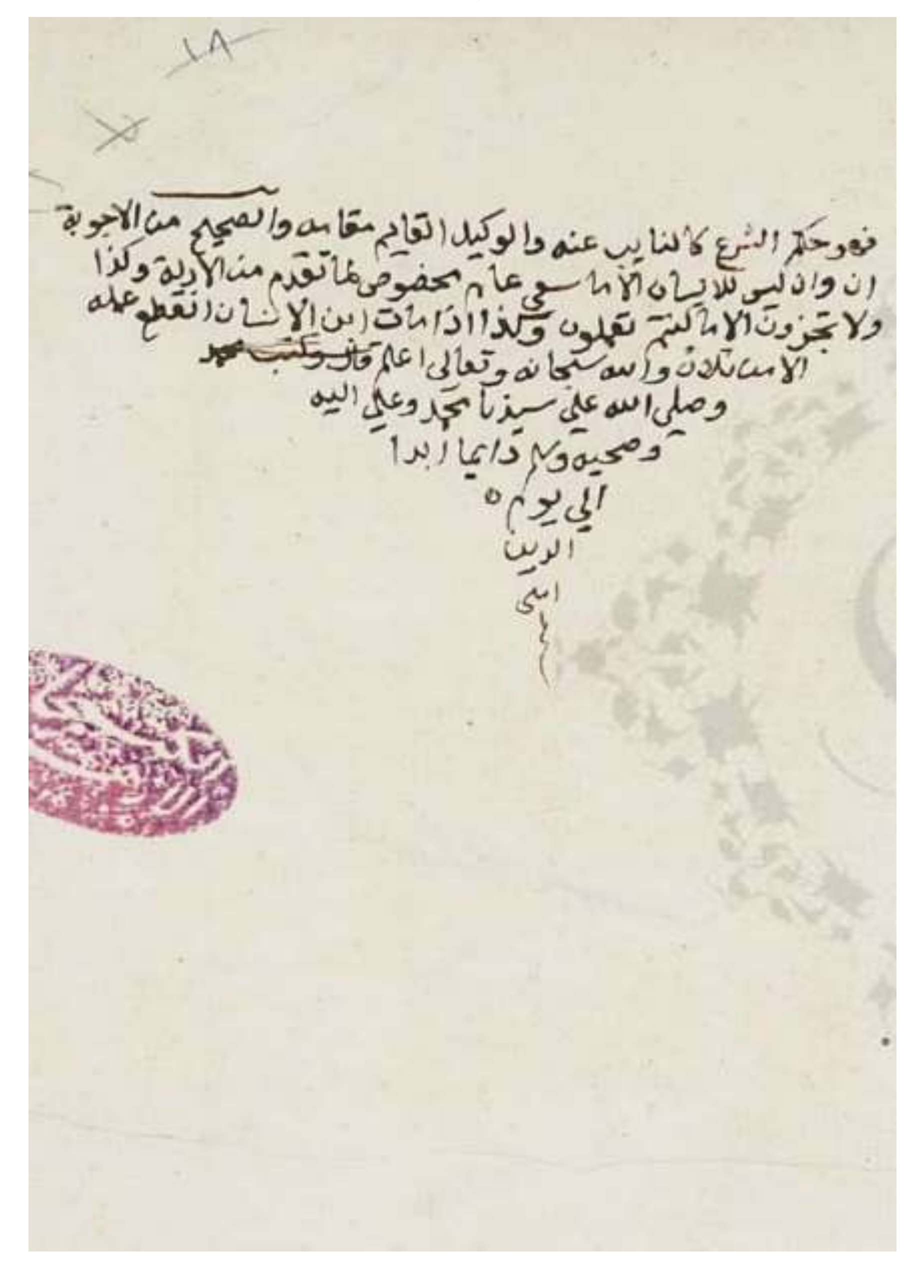
وقف وحبس وسبل هذا الكتاب بمعرفة الفاضل الشيخ محمد الانبابي ابن المرحوم
الحاج محمد الانبابي ابن المرحوم حسين على طلبة العلم وقفا صحيحا شرعيا لا يباع
ولا يوهب ولا يرهن وشرط لنفسه النظر مدة حياته ثم من بعده لاصلح
ذريته الاعلم ... لرجل مشهور بالعلم والصلاح فمن بدله بعد
ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وذلك في
شوال سنة ١٢٩٠

صورة الصفحة الأولى من النسخة الأزهرية

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله
ما يقول السادة الفقهاء أئمة الدين وعلماء المسلمين نفعهم
الله أجمعين
في كيفية الدعا للميت بعد موته على ما ورد به الحديث فإن
القراء حين يختم يدعون ويهدون قراءتهم إلى حضرة النبي
صلى الله عليه وسلم ثم إلى من تلي لأجله فهل ورد بهذا
خبر أو أثر أم لا وهل يصل ثواب القراءة للميت أم لا وهل
يكون ثوابا أو يتعين مثل ثواب أفتونا مأجورين أثابكم
الله وأنالكم الجنة بمنه وكرمه فأجاب
اللهم أرشدني للصواب القراءة وإهداؤها للنبي صلى الله
عليه وسلم لا يعرف فيه خبر ولا أثر وقد أنكره جماعة منهم
الشيخ برهان الدين ابن الفركاح وقال الحافظ أبو
عبد الله محمد بن قيم الجوزية في كتابه في الإهداء إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فمن الفقهاء المتأخرين من استحبه
وستأتي ما يعضد الجواز ومنهم من لم يستحبه ورآه بدعة
لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعله أحد منهم والنبي صلى الله
عليه وسلم غني عن ذلك إذ له أجر كل من عمل خيرا من أمته
من غير أن ينتقص من أجر العامل شيء وقال الشافعي رضي الله
عنه ما من خير يعمله أحد من أمة النبي صلى الله عليه وسلم
إلا والنبي صلى الله عليه وسلم أصل فيه واختلف العلماء رضي
الله عنهم في ثواب القراءة للميت فذهب الأكثرون إلى
المنع وهو المشهور من مذهب الشافعي ومالك ونقل عن
جماعة من الحنفية واستدل بقوله تعالى وأن ليس

للإنسان

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة الأزهرية



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

ما يقول السَّادة الفقهاء أئمة الدِّين وعلماء المسلمين وفَّقهم الله أجمعين في كيفية الدُّعاء للميت بعد موته على ما وَرَدَ به الحديث، فإن القراءَ حين يدعون يهدون قراءتهم إلى حضرة النبي ﷺ، ثمّ إلى مَن تأتي لأجله، فهل وَرَدَ بهذا خبرٌ أو أثرٌ أم لا؟ وهل يصل ثواب القراءة للميت أم لا؟ وهل يكفي ثواب أو يتعيَّن مثل ثواب؟ أفتونا مأجورين، أبقاكم الله وأثابكم الجنّة بمنِّه وكرمه، فأجاب:

اللهم أرشدني للصّواب، القراءة وإهداؤها للنبي ﷺ لا يعرف فيه خبر، ولا أثر، وقد أنكره جماعةٌ منهم الشيخ برهان الدين بن الفركاح، وقال الحافظ أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية في كتابه في الإهداء إلى النبي ﷺ، قيل: من الفقهاء المتأخرين مَن استحبَّه، وسيأتي ما يعضد الجواز، ومنهم مَن لم يستحبَّه ورآه بدعة؛ لأن الصحابةَ ﭫ لم يفعله أحدٌ منهم، والنبيُّ ﷺ غنيٌّ عن ذلك؛ إذ له أجر كلّ مَن عمل خيراً من أمّته من غير أن ينقصَ من أجر العامل شيء.

وقال الشافعي ﵁: ما من خير يعمله أحدٌ من أمّة النبي ﷺ إلا والنبيّ ﷺ أصل فيه.

واختلف الفقهاء ﵃ في ثواب القراءة للميت، فذهب الأكثرون إلى المنع، وهو المشهور من مذهب الشافعي ومالك ﵄، ونقل عن جماعة من الحنفية، واستدلَّ بقول الله ﷻ: **{وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى}**(١)، وبقوله ﷻ: **{وَلا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}**(٢)، وبقول النَّبيِّ ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله، إلا من ثلاث صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»(٣).

وقال كثيرون من الشَّافعيّة والمالكيّة والحنفيّة: تصل، وبه قال الإمام أحمد بن حنبل ﵁ بعد أن قال: القرآنُ على القبر بدعة، بل نقل عن الإمام أحمد ﵁ يصل إلى الميت كلّ شيء من صدقة، وصلاة، وصوم، وحجّ، واعتكاف، وقراءة، وذكر وغير ذلك.

ونقل عن جماعةٍ من السَّلف، ونقل عن الشَّافعيِّ ﵁ انتفاع الميت بالقرآن على قبره، وسيأتي في قراءة الشَّافعي ﵁ عند قبر الليث ﵁ ما يدلّ عليه، واختار شيخنا شهاب الدين عقيل ﵁ وصول ثواب القراءة

(١) النجم:٣٩.
(٢) يس: ٥٤.
(٣) في الموطأ١: ٧٤، وصحيح مسلم٣: ١٢٥٥.

للميت، وكُنَّا نزور معه جماعة موتى من الصَّالحين بالقراءة، منهم: الصحابي عقبة بن عامر، وسيدي إسماعيل المزني، والقاضي بَكَّار، والإمام الشافعي، وسيدي أبو العباس الحرار، وسيدي الليث بن سعد ﵃.

وفتح واشتهر أو تواتر أن الشافعي ﵁ أثنى عليه خيراً متزايداً، وذكر أنه كان أفقه من غيره ممَّن هو من أكابر السادات العلماء ﵃، ولكن أضاعوه أصحابه، وقرأ عنده ختمة، وقال أرجو أن تدومَ القراءة عنده كذلك دائماً لا تنقطع ويمضي لهم ليلة عظيمة، وربما اجتمع عنده عشرون جوقة أو أكثر من أكابر السادة والقراء والمشايخ والصالحين تقبل الله منهم، وأثابهم.

ووصول ثواب القرآن إلى الميت قريباً أو أجنبياً هو الصحيح، كما تنفعه الصدقة والدعاء والاستغفار بالإجماع.

وقد أفتى القاضي حسين بأنّ الاستئجارَ للقراءة على رأس القبر جائز كالاستئجار للأذان وتعليم القرآن، ولكن قال الرَّافعيُّ وتبعه النَّوويُّ ﵄ عود المنفعة إلى المستأجِر شرط في الإجارة كما سبق، فيجب عود المنفعة في هذه الإجارة إلى المستأجِر أو ميته، لكن المستأجِر لا ينتفع بأن يقرأَ الغير له، ومشهور أن الميتَ لا يلحقه ثواب القراءة المجردة،

فالوجه تنزيل الاستئجار على صورة انتفاع الميت بالقرآن أقرب الإجابة وأكثر بركة.

والثاني: ذكر الشيخُ عبدُ الكريم السالوسي أنه إن نوى القارئ بقراءته أن يكون ثوابها للميت لم يلحقه، لكن لو قرأ ثم جعل ما حصل من الأجر له فهذا محصور ذلك الأجر للميت، فينتفع الميت.

قال النَّوويُّ ﷺ في «زيادات الروضة»: ظاهر كلام القاضي حسين ﷺ صحّة الإجارة مطلقاً، وهو المختار، فإن موضع القراءة موضع بركة، وتنزل الرحمة، وهذا مقصودٌ بنفع الميت.

وقال الرَّافعيُّ ﷺ وتبعه النَّوويُّ ﷺ في «كتاب الوصية»: الذي يعتاد من قراءة القرآن على رأس القبر قد ذكرنا في باب الإجارة طريقين في عود فائدتها إلى الميت، وعن القاضي أبي الطيب ﷺ طريق ثالث: وهو أن الميت كالحيِّ الحاضر فترجى له الرحمة ووصول البركة إذا أهدي الثواب إليّ اليّ القارئ.

وعبارة «الروضة»: إذا وصل الثواب إلى القارئ. انتهى.

وعن القاضي أبي الطيب ﷺ: الثواب للقارئ والميت كالحاضر، فترجى له الرحمة والبركة.

وعن السالوسي ﷺ عبارة أوسع ممَّا تقدم، وهي القارئ إن نوى بقراءته أن يكون ثوابها للميت لم يلحقه إذا جعل ذلك قبل حصوله

وتلاوته عبادة البدن فلا تقع عن الغير، وإن قرأ ثم جعل ما حصل من الثواب للميت ينفعه؛ إذ قد جعل من الأجر لغيره، والميت يؤجر بدعاء الغير.

وسيأتي أن النوويَّ رضي الله عنه نقل عن العلماء استحباب قراءة القرآن عند القبر، وإطلاق أن الدعاءَ ينفع الميت.

اعترض عليه بعضهم فقال: هو وغيره موقوف على الإجابة، ويمكن أن يقال: الدعاءُ للميت مستجاب، كما أطلقوا اعتماداً على فضل الله جل جلاله الواسع، وقد أثنى الله جل جلاله على القائلين: **{رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالأِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ}**[1].

قال الرّافعيُّ رضي الله عنه وتبعه النوويُّ رضي الله عنه يستوفي الصدقة والدعاء الوارث والأجنبي.

قال الشّافعي رضي الله عنه: وفي وسع الله جل جلاله أن يثيب الله جل جلاله المتصدقَ أيضاً، وعلى هذا قال الأصحاب: يستحب أن ينوي المتصدق الصدقة عن أبويه، فإن الله جل جلاله ينيلهما الثواب ولا ينقص عن أجره شيئاً.

---

(١) الحشر: ١٠.

وذكر صاحب «العدة»: أنه لو أنبط عيناً، أو حفر نهراً، أو غرس شجراً، أو وقف مصحفاً في حال حياته، أو فعل غيره بعد موته، يلحق الثواب بالميت.

قال الرّافعي والنّووي رضي الله عنهما: واعلم[1] أنّ[2] هذه الأمور إذا صدرت من الحيِّ فهي صدقات جارية، ويلحقه ثوابها بعد الموت، كما ورد في الخبر ـ وعبارة «الروضة»: «كما صح في الحديث». وإذا فعل غيره عنه بعد موته فقد تصدق عنه، والصدقة عن الميت منفعة، ولا ينبغي أن يختصَّ الحكم ـ وعبارة «الروضة»: «ولا يختص الحكم» ـ بوقف المصحف، بل يلتحق به كلّ وقف، وهذا القياسُ يقتضي جواز التضحية عن الميت، فإنها ضرب من الصدقة.

وقد أطلق أبو الحسن العبادي جواز التضحية عن الغير بغير إذنه، وروي فيه حديثاً، لكن في «التهذيب» إنه لا يجوز التضحية عن الغير بغير أمره ـ وعبارة «الروضة»: «بغير إذنه» ـ وكذا عن الميت إلا أن يكون أوصى به. انتهى.

---

(١) في الأصل: وعلم، والمثبت من «الروضة».
(٢) في الأصل: من، والمثبت من «الروضة».

وروي عن عليّ رضي الله عنه أو غيره من الصّحابة رضي الله عنهم أنّه كان يضحي عن النبي ﷺ بعد موته، وعن أبي العباس محمّد بن إسحاق السراج رضي الله عنه قال: ضحيت عن النبي ﷺ سبعين أضحية.

وقياس الأضحية على قول أبي الحسن العبادي رضي الله عنه وغيره جواز إهداء القراءة للنبي ﷺ، وما كان على غيره صدقة، فهو له هدية ﷺ.

قال القرطبي: وقد استدلّ بعض لمائنا على قراءة القرآن على القبر بحديث: «العسيب الرطب الذي شقّه النبي ﷺ باثنين، ثم غرس على قبر نصفاً، وعلى قبر نصفاً، وقال: لعلَّه يخفف عنهما ما لم ييبس»[1]، أخرجه البُخاري ومسلم.

قال: وفي «مسند أبي داود الطيالسي»: «فوضع على أحدهما نصفاً، وعلى الآخر نصفاً، وقال: إنه يهون عليهما ما دام فيهما من بلولتهما شيء»[2].

لعله قال القرطبي: قال علمائنا؛ يستفاد من هذا غرس الأشجار وقراءة القرآن على القبور، وإذا خفَّفَ عنهم بالأشجار، فكيف بقراءة

---

(١) في صحيح البخاري(٥: ٢٢٤٩)، وصحيح مسلم(١: ٢٤١)، وغيرهما.

(٢) في مسند الطيالسي(١: ١١٧)، وفي مشكل معاني الآثار(١١: ٣٣٦): من رطوبتهما شيء، وفي مسند أحمد(٥: ٣٥): ما كانتا رطبتين، قال الهيثمي في مجمع الزوائد(ر١٣١٣٥): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير بحر بن مرار وهو ثقة.

الرّجل المؤمن القرآن، وفي بعض الأحاديث: «إنهما يُسبحان ما داما رطبين».

وقال القرطبي أيضاً: استحبَّ العلماءُ زيارةَ القبور؛ لأنّ القرآنَ والذّكرَ تحفة الميت من زائره، روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما الميت في قبره إلا كالغريق المغوث ينتظر دعوة تلحقه من ابنه أو أخيه أو صديق له، فإذا لحقته كان أحبَّ له من الدنيا وما فيها، وإن هدايا الأحياء للأموات دعوة الدعاء والاستغفار».

وقال النّووي ﷺ: استحبَّ العلماء قراءة القرآن عند القبر، واستأنسوا بحديث الخريدتين، وقال: إذا وصل النفع إلى الميت بتسبيحهما حال رطوبتهما، فانتفاع الميت بقراءة القرآن عند قبره أولى، فإن قراءةَ القرآن من إنسان أعظم وأنفع من التسبيح من عود، وقد نفع القرآن بعض مَن حصل له ضرر في حال الحياة، فالميت كذلك.

قال ابنُ الرفعة: الذي دلَّ عليه الخبر بالاستنباط أن بعضَ القرآن إذا قصد به نفع الميت، وتحقيق ما هو فيه؛ إذ ثبت أن الفاتحةَ لَمَّا قصد بها القارئ نفعَ للملدوغ نفعته، وأقرَّ النبي ﷺ ذلك بقوله: «وما يدريك أنها رقية»[١]، وإذا نفعت الحيَّ بالقصد كان نفع الميت بها أولى؛ لأن الميتَ يقع

---

(١) في صحيح البخاري(٢: ٧٩٥)، وسنن الترمذي(٤: ٣٩٩).

عنه من العبادات بغير إذنه ما لا يقع عن الحيّ.

نعم يبقى النظر في أن ما عدا الفاتحة من القرآن الكريم إذا قرئ وقصد به ذلك هل يلتحق به؟ انتهى. نعم يلتحق به.

ففي «كتاب ابن السني»: عن عبد الله بن مسعود ﵁: «أنه قرأ في أذن مبتلى فأفاق، فقال له رسول الله ﷺ: ما قرأت في أذنه، قال: قرأت {أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً}[1]، حتى فرغت من آخر السورة، فقال رسول الله ﷺ: لو أنّ رجلاً قرأ بها على جبل لزال»[2].

ومثل ذلك ما جاء في القراءة بسورة المعوذتين والإخلاص وغير ذلك.

وفي الرقية بالفاتحة دليلٌ على صحّة الإجارة والجعالة لينتفع بها الحيّ فكذلك الميت، ومما يشهد لنفع الميت لقراءة غيره قوله ﷺ: «اقرؤوا على موتاكم يسن[3]»[4]، رواه أبو داود من حديث معقل بن يسار ﵁، قال

---

(١) المؤمنون: ١١٥.

(٢) في حلية الأولياء(١: ٧)، وقال الهيثمي في المجمع(ر٨٤٦٩): رواه أبو يعلى، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) ساقطة من الأصل، ومثبتة من السنن.

(٤) في سنن أبي داود(٢: ٢٠٨)، ومسند أحمد(٥: ٢٦)، وصحيح ابن حبان(٧: ٢٦٩)، وسنن النسائي الكبرى(٦: ٢٦٥)، وسنن البيهقي الكبير(٣: ٣٨٣)، والمعجم الكبير(٢٠: ٢١٩)، ومسند الطيالسي(١: ١٢٦)، وغيرها.

النَّوَوِيُّ: «إسناده ضعيف، فيه مجهولان، لكن لم يضعفه أبو داود». انتهى.

عادة المحدثين في حديث الذي يرويه أبو داود، ولم يضعفه أنه غير ضعيف، قال أبو داود: «ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بيَّنته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وكذلك بعضها أصحُّ من بعض»(١).

قال بعضُ المحدِّثين: الحديثُ الذي يرويه أبو داود يكون تارةً صحيحاً، وتارةً حسناً، وفي كلام ابن الصلاح رضي الله عنه أن ما وجدنا في كتابه مذكوراً مطلقاً، وليس في واحد من «الصحيحين»، ولا نصّ على صحَّته أحدٌ ممَّا يُمَيِّزُ بين الصحيح والحَسَن عرفنا أنه حَسَن عند أبي داود، ومجرد الستر لا يكون الحديث ضعيفاً، بل قد يكون في الحديث مستور، والحديث حسن، كما قاله ابنُ الصلاح وغيره بشروط ذكرت.

والحديث في قراءة يسن على الموتى، رواه ابن حبان في «صحيحه»، ورواه ابن ماجه، ورواه النَّسائيّ، ولفظه: «اقرؤوا ياسين عند موتاكم»، وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، ولفظه: «يسن ثلث القرآن، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له، فاقرؤوها على موتاكم».

---

(١) انتهى من سنن أبي داود(١: ١٦) باختصار.

وأَوَّلَ جماعةٌ من التابعين وصول القراءة للميت بالمحتضر، واستحبّ بعضُ العلماء أن يقرأ عليه سورة الرعد، والتأويل خلاف الظّاهر، ثمّ يقال عليه: إذا انتفع المحتضر بقراءة يسن وليس من سعيه، فالميت كذلك، والميت كالحيِّ الحاضر يسمع كالحيّ الحاضر، كما صحَّ في الحديث خلافاً لِمَن خالف.

وعن مجاهد عن الشعبي رضي الله عنه، قال: كانت الأنصار إذا حضروا قرؤوا عند الميت سورة البقرة.

ورُوي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه أمر أن يقرأ عند قبره سورة البقرة.

وخَرَّجَ النَّسائيُّ غيره من حديث عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مرَّ على المقابر، وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرّة، ثم وهب أجره للأموات، أُعطي من الأجر عدد الأموات».

ورُوي من حديث أنس رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قرأ المؤمنُ آيةَ الكرسي وجعلَ ثوابها لأهل القبور، أدخل اللهُ في كلِّ قبر من المشرق إلى المغرب أربعين نوراً، ووسَّعَ اللهُ عليهم مضاجعهم، وأعطى اللهُ القارئَ ثواب ستين نبياً، ورفع اللهُ له بكلِّ ميت درجة، وكتب اللهُ له بكلِّ ميت عشر حسنات».

وفي «تذكرة القرطبي»: قال علي بن موسى: كُنَّا مع أحمد بن حنبل ﷺ في جنازة، ومحمد بن قدامة يقرأ، فلَمَّا دفنَّا الميت، جاء رجلٌ ضرير يقرأ، فقال أحمد: يا هذا، القرآن على القبر بدعة، فلَمَّا خرجنا من المقابر، قال محمد بن قدامة لأحمد: يا عبد الله ما تقول في مبشر بن إسماعيل قال: ثقة، قال: هل كتبت عنه شيئاً، قال نعم.

قال أخبرني مبشر بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن العلى بن الحجاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابنَ عمر ﷺ يوصي بذلك، قال أحمد، فارجع إلى الرجل فقل له: يقرأ.

وفي «الإحياء» لحجة الإسلام الغزالي و«العاقبة» لعبد الحق: قال أحمد بن محمد المروزوري: سمعت أحمد بن حنبل ﷺ يقول: إذا دخلتم للمقابر فأقرؤوا بفاتحة الكتاب والمعوذتين، وقل هو الله أحد، واجعل ذلك لأهل المقابر، فإنه يَصِلُ إليهم، وصَحَّت الأحاديث أنّ اللهَ ﷻ أنزل المعوِّذتين، ويقول لهما، المبرأتان: أي يبرئان من السحر ومن كلِّ أذى، وكان النبيُّ ﷺ يتعوّذ بهما، فهما رقيتان كالفاتحة.

وفي «العاقبة» لعبد الحقّ: قال حدثني أبو الوليد إسماعيل بن أحمد، عُرف بابن فريد، وكان هو وأبوه صالحين معروفين، قال لي أبو الوليد: مات أبي رحمه الله فحدثني بعض إخوانه ممَّن يوثق بحديثه، نسيت أنا

اسمه، قال لي: زُرت قبر ابنك، فقرأت عليه حزباً من القرآن، ثم قلت: يا فلان، هذا قد أهديته لـك، فـماذا لي؟ قـال: فهبـت علـي نفحـت مسـكّ غشيتني وأقامت معي ساعة ثم انصرفت، وهو معي ما فـارقني إلا وقـد مشيت نحو نصف الطريق.

وفي «تذكرة القرطبي»: من حديث أنس بن مالك ﵁، قال رسول الله ﷺ: إنك لتتصدق على ميِّتك بصدقة، فيجـئ بهـا ملـك مـن الملائكـة بأطباق من النـور، فيقـوم علـى رأس القـبر، فينـادي يـا صـاحبَ القـبر الغريب أهلك قد أهدوا إليك هذه الهدية فاقبلها، قال: فيـدخلها إليـه في قبره، ويفسح له في مداخله، وينوِّر له فيه، قـال فيقـول: جـزى الله عنِّـي أهلي خير الجزاء، قال فيقول رفيق ذلك القبر: أنا لم أخلـف لي ولـداً، ولا أحداً يذكرني بشيء، فهو مهموم، والآخر يفرح بالصدقة.

وأمـا مـا رواه الصـالحون وأهـل الخـير في المنـام، ورؤيـاهم كلّهـا متواطئة بعدما يقرؤون ويهدون للميت ممَّـا يـدلُّ عـلى [وصـول] ثـواب القراءة إليهم، وانتفاعهم بذلك، فكثير لا يخفى.

ولقد حكى لي بعضُ مَن أثق إليه من أهل الخير أنه مرّ بقبـور فقـرأ: {**قُلْ هُوَ اللهُ أحـد**}، وأهـدها ثوابهـا لهـم: فـرأى واحـداً مـنهم في المنـام وأخبره: أن اللهَ غفرَ له ولسائر القبور، فخصّه ثواب رأس واو من سورة {**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد**}، وتقسم الباقون باقيتها ببركة: {**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد**}.

ولا يشترط لفظ فيه: وصول الثواب، ولا جعل ثواب، بل تكفي النيّة قبل القراءة وبعدها، خلافاً لما نقلناه عن السالوسي في القبلية.

نعم لو فعله لنفسه ثم نوىٰ جعله للقبر لم ينفع القبر، ويكفي القارئ ذكر ثواب، ولا يتعيَّن منك ثواب، وقال النووي ﷺ: المختارُ أن ندعوا بالجعل، فنقول: اللهم اجعل ثوابها واقعاً لفلان، وقال في «الأذكار»: الاختيار أن يقول القارئ بعد فراغه: اللهم أوصل ثواب ما قرأته لفلان، وليس ثواب علىٰ تقدير المثل، بل لو قال: مثل ثواب تكون مثل زائدة، كما هو أحد الأقوال في **{لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ}**[1].

نعم؛ إن قيل: القارئ له ثواب قراءته، وللمقروء له مثل ثوابها، فيكون ثوابها علىٰ تقدير، وهو خلاف ظاهر مختار النَّوويّ ﷺ، وخلاف الأئمة المهديين، فإنهم حين يهدون يقولون: اجعل ثواب، والأصل عدم التقدير.

وينقدح في قوله: اجعل ثواب، احتمالان:

أن يكون المهدىٰ له، وللقارئ مثلها.

الثاني: أن يكون المهدي، وهو القارئ، وللمهدي له مثلها.

---

(١) الشورىٰ: ١١.

وأما قوله تعالى: {وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى}[١]، فعنها أجوبة في مذهب مَن قال: بوصول القراءة للميت:

أحدها: منسوخة، رواه ذلك عنه ابنُ عَبَّاس رضي الله عنهما نسخه قوله جل جلاله: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ}[٢] فجعل الولد الطفل في ميزان ابنه، ويُشفِعُ الله جل جلاله الآباء في الأبناء، والأبناء في الآباء بدليل قوله جل جلاله: {آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً}[٣].

الثاني: أنّها مخصوصة بالكافر، والمؤمنُ له ما سعى غيره، قال القرطبي: وكثيرٌ من الأحاديث يدلّ على هذا القول، وأن المؤمن يَصِلُ إليه ثواب العمل الصالح من غيره.

وفي الصّحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: «مَن مات وعليه صيام، صامَ عنه وليه»[٤].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي حَجَّ عن غيره: «حج عن نفسك ثم حجّ عن شبرمة»[٥].

---

(١) النجم:٣٩.
(٢) الطور: ٢١.
(٣) النساء: ١١.
(٤) في صحيح مسلم(٢: ٨٠٣)، وصحيح البخاري(٢: ٦٩٠)، وغيرها.
(٥) فعن ابن عباس رضي الله عنهما: إن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: مَن شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي، قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: حجّ عن نفسك ثم حجّ

وروي عن عائشة رضي الله عنها: «أنها اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن وأعتقت عنه»[١].

وقال سعد ﵁ للنبي ﷺ: «إن أمِّي توفيت أفأتصدق عنها؟ قال: نعم. قال: فأي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء»[٢].

وفي «الموطأ» عن أبي بكر عن عمَّته أنها حدثته عن جدَّته: «أنها جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء، فماتت ولم تقضه، فأفتى عبد الله بن عباس ﵄ إليها أن تمشي عنها»[٣].

قال القرطبي: وتحمتل أن يكون قول الله ﷻ: **{وَأَنْ لَيْسَ للإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى}**[٤]، خاصّة بالسيئة بدليل ما في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة ﵁ عن رسول الله ﷺ، قال: قال الله ﷿: «إذا هَمَّ عبدي بحسنة ولم يعملها كتبها له حسنة، فإن عملها [كتبتها عشرة حسنات إلى سبعمئة

عن شبرمة في سنن أبي داود(١: ٥٦٢)، وسنن البيهقي الصغير(٣: ٣٨٩)، ومعرفة السنن(٧: ٣٧٦)، والمعجم الكبير(١٢: ٤٢)، وغيرها.

(١) في مصنف ابن أبي شيبة(٢: ٣٣٩)، وسنن سعيد بن منصور(١: ١٢٥)، وغيرها بدون ذكر الاعتاق.

(٢) في سنن النسائي الكبرى(٤: ١١٢)، والمجتبى(٦: ٢٥٢)، وصحيح ابن خزيمة(٤: ١٢٣)، وغيرها.

(٣) في الموطأ(٢: ٤٧٢)، وغيره.

(٤) النجم:٣٩.

ضعف، وإذا هم بسيئة ولم يعلمها][1] لم أكتبها [عليه][2]، فإن عملها سيئة واحدة»[3]. انتهى.

وفي حديث: «وإذا هم بسيئة ولم يعملها كتبتها له حسنة»[4]، وكنتُ بحثتُ مع الشيخ سراج الدين البلقيني رضي الله عنه بالخشابية بجامع عمرو بن العاص رضي الله عنه، هل تضاعف هذه الحسنة أيضاً؟

وقلت: ينبغي أن تضاعف؛ لقوله جل جلاله: **{إِنَّ اللهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً}**[5]، قال: نعم؛ وتضاعف من جنس ما هَمّ.

ومن المفسِّرين مَن قال: **{الإِنْسَانِ}** في الآية: أبو جهل.

ومنهم مَن قال: عقبة ابن أبي معيط.

ومنهم مَن قال: الوليد بن المغيرة.

ومنهم مَن قال: إخبار عن شرع مَن قبلنا، وقد دَلَّ شرعنا أن الإنسانَ له سعيه.

---

(١) غير موجودة في الأصل، ومثبتة من الصحيح.
(٢) غير موجودة في الأصل، ومثبتة من الصحيح.
(٣) في صحيح مسلم(١: ١١٧)، وغيره.
(٤) في سنن النسائي الكبرى(٤: ٣٩٦)، وغيره.
(٥) النساء:٤٠.

ومنهم مَن قال: الإنسان بسعيه في الخير، وحسن صحبته وعشرته اكتسب الأصحاب، وأسدى لهم الخير وتودَّدَ إليهم، فصار ثوابهم له بعد موته من سعيه، وهذا أحسن.

ومنهم مَن قال: اللام بمعنى: على؛ نظير: {**وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا**}[(١)]: أي فعليها، ونظير قوله ﷺ في حديث بريرة رضي الله عنه: «خذيها واشترطي لهم الولاء»[(٢)] في أحد الأجوبة.

ومنهم مَن قال: {**الإِنْسَان**} في الآية للحيّ دون الميت.

ومنهم مَن قال: لم ينف في الآية انتفاع الرجل بسعي غيره له، وإنّما نفى عمله بسعي غيره، وبين الأمرين فرق.

وقال الزَّمَخْشَرِيُّ: في {**وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى**}، فإن قلت: أما صَحَّ في الأخبار الصدقة عن الميت والحجّ عنه؟

قلت فيه جوابان[(٣)]:

أحدُهما: أنّ سعي غيره لَمَّا لم ينفعه إلا مبنياً على سعي نفسه، وهو أن يكون مؤمناً صالحاً، فكذلك كان سعي غيره كأنه سعي بنفسه لكونه تابعاً له، وقائماً بقيامه.

---

(١) الاسراء: ٧.

(٢) في صحيح البخاري(٢: ٧٥٩)، وغيره.

(٣) في الأصل: جواب، والمثبت من الكشاف.

والثاني: أنّ سعي غيره لا ينفعه إذا علمه لنفسه ولكن إذا نواه به فهو بحكم الشرع كالنائب عنه، والوكيل القائم مقامه.

والصحيح من الأجوبة أن {وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى} عامٌّ مخصوصٌ؛ لما تقدَّمَ من الآية، وكذا: {وَلا تُجْزَوْنَ إِلاَّ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}[1]، وكذا «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»[2]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمَّد، وعلى آله وصحبه وسَلَّم، دائماً أبداً إلى يوم الدِّين، آمين.

* * *

---

(١) يس: ٥٤.

(٢) في سنن الترمذي(٣: ٦٦٠)، والمجتبى(٦: ٢٥١)، وصحيح ابن خزيمة (٤: ١٢٢)، وغيرها.

المراجع:

١. إنباء الغمر بأبناء العمر: لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، ت: د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، ١٩٦٩م.
٢. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لمحمد بن علي الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٤٨هـ.
٣. بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين: لمحمد بن علي الغزي العامري، (ت٨٦٤هـ)، ت: عبد الله الكندري، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٠م.
٤. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نُعَيْم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.
٥. سنن أبي داود: لسليمان بن أشعث السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
٦. سنن البَيْهَقِي الكبير: لأحمد بن الحسين بن علي البَيْهَقِي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

٧. السنن الصغرىٰ: لأحمد بن حسين البيهقي(ت٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ.
٨. سنن النَّسَائيّ الكبرىٰ: لأحمد بن شعيب النَّسَائِي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الغفار البنداوي وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٩. سنن سعيد بن منصور: لسعيد بن منصور (ت٢٢٧)، تحقيق: الدكتور سعد أل حميد، دار العصيمي، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.
١٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن أحمد العكري (ت١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١. صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حِبَّان التميمي (٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
١٢. صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت٣١١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مصطفىٰ الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.
١٣. صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البُخَارِيّ (١٩٤-٢٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور مصطفىٰ البغا، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

١٤. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القُشَيْرِيّ النَّيسَابوريّ (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٥. المجتبى من السنن: لأبي عبد الله أحمد بن شعيب النسائي (٢١٥-٣٠٣)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.
١٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ، ودار الكتاب العربي، بيروت.
١٧. مسند أبي داود الطيالسي: لسليمان بن داود (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.
١٨. مسند أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.
١٩. مشكل الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، مجلس دائرة النظامية، الهند، حيدر آباد، ط١، ١٣٣٣هـ.
٢٠. المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ (١٥٩-٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال الحوت، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
٢١. المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٢٢. معجم المؤلفين: لعمر كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٣. معرفة السنن لأحمد بن الحسين بن علي البَيْهَقِي (ت٤٥٨هـ)، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٤. موطأ مالك: لمالك بن أنس الأصبحي (٩٣-١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

٢٥. هدية العارفين: لإسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ)، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

❋ ❋ ❋

فهرس الموضوعات:

❊ ❊ ❊